

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد رسوم خدمات الحدائق

وزير البلدية والبيئة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة ،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١١) لعام ٢٠٢٠م المنعقد بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠ ،

قرر ما يلي:-

المادة (١)

تحدد رسوم دخول الحدائق على النحو المبين بالجدولين المرفقين بهذا القرار .

المادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي

وزير البلدية والبيئة

صدر بتاريخ : ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠ م